



قرار رقم / 738 / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.
وعلى كتاب مديرية مالية محافظة حلب رقم 6/578 تاريخ 2024/4/1.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة حلب الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

م	اسم المكلف	المهنة	الاسم التجاري	العنوان
1	محمد مهند كادوره وشركاه	بيع مواد غذائية	الوسيم	الجميلية
2	بهجت نجار	بيع مواد غذائية	باندا	الجميلية
3	حسن حمدان	بيع فروج مشوي	راما	السريان القديمة
4	ايمن وخالد مهروسة	حلويات	ايمن وخالد مهروسة	الفرقان محضر 2/11013 رابعة+الليرمون- محضر 2+4+3/474

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج الحاسوبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام
17 آيار 2024

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة حلب: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2024/996.